

حكم الإسبال من غير خيلاء | فضيلة الشيخ د. : عبدالكريم

الخضير .

عبدالكريم الخضير

سلسلة الفتاوى المختارة لفضيلة الشيخ الدكتور عبدالكريم بن عبدالله الخضير قل ما حكم الاسبال من دون خيلاء الاسبال المسئول عنه من دون خيلاء يرد فيه ما اسفل من الكعبين ففي النار - [00:00:00](#)

والاسبال الذي يقترن بالخيلاء امره اشد من ذلك لا ينظر الله اليه ولا يكلمه ولا الى اخر الحديث من الوعيد الشديد ولكل منهما حكمه فبدون خيلاء ما اسفل من الكعبين ففي النار - [00:00:23](#)

هذا له حكم وما اقترن بالخيلاء امره اشد يرد فيه الوعيد الشهيد لا ينظر الله اليهم ولا يكلمهم ولا الى اخر الحديث نعم؟ نعم. اه قد يقول قائل ان ما ورد من جر ازاره خيلاء - [00:00:42](#)

الخيلاء يقول قيد وما اسفل من الكعب ما اسفل من الكعبين ففي النار هذا مطلق. وحينئذ يحمل المطلق على المقيد فيقيد النهي بالخيلاء ويبقى ما سلم من الخيلاء لا يتناوله النهي - [00:01:04](#)

نقول القاعدة عند اهل العلم في حمل المطلق على المقيد انهما اذا اتفقا في الحكم والسبب حمل المطلق على المقيد اما اذا اختلفا في الحكم والسبب فانه لا يحمل المطلق على المقيد - [00:01:25](#)

هنا الحكم مختلف ففي النار اخف من الوعيد الشديد في مما اقترن بالخيلاء. والسبب مختلف هذا مجرد اسبال مجرد نزول الازار عن الكعب هذا حكمه اخف اذا اقترن نزول الازار عن الكعب بالخيلاء كان حكمه اشد وسببه الخيلاء - [00:01:43](#)

وحينئذ اختلف اذا اختلف الحكم والسبب لا يحمل المطلق على المقيد كما هو معلوم عند او مقرر عند اهل العلم. اما اذا اتفقا في الحكم والسبب فانه حينئذ يحمل المطلق على المقيد ومن باب الفائدة تتميم القسمة اذا اختلف في الحكم واتفقا في السبب - [00:02:08](#)

او اختلفا في السبب واتفقا في الحكم. اذا اتفقا في الحكم يحمل المطلق على المقيد عند الجمهور كما في وجوب اعتاق الرقبة في كفارة الظهار وفي كفارة القتل. الحكم واحد وجوب الاتار. والسبب مختلف. هذا قتل وهذا ظهار - [00:02:28](#)

فلا يلتفت حينئذ الى السبب فيجب ان تكون الرقبة المعتبرة مؤمنة عند الجمهور. للاتفاق في الحكم خالفا للحنفية اما اذا اتفقا في السبب واختلفا في الحكم فان الجمهور لا يرون - [00:02:52](#)

حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة كما هو كما هو في كما هو الحكم في آآ اليد اليد في اية الوضوء وفي اية التيمم. السبب واحد الحدث والحكم مختلف هذا غسل وهذا مسح. ولا يحمل المطلق على المقيد حينئذ فلا تغسل اليد الى المرض. فلا تمسح اليد الى المرافق - [00:03:14](#)

اذ اختلفا في الحكم والسبب اختلفا في الحكم والسبب. هذا لا يحمل المطلق على المقيد اتفاقا كاليد في اية السرقة مع اليد في اية الوضوء اختلف في الحكم والسبب السبب هذا سرقة وهذا حدث والحكم في هذا قطع وفي هذا غسل. فلا يقال تقطع اليد - [00:03:42](#)

الى المرافق اتفاقا نعم احسن الله اليكم اذا خلاصة لهذا ان حكم الاسبال من دون خيلاء حرام محرم نعم ومتوعد عليه بالنار فاذا والخيلاء كان الامر اشد. اشد اشد في ذلك. نعم. اه احسن الله اليكم ونفع اه بما قلتم - [00:04:04](#)